الرد على من شدّد وعسّر في جواز الأضحية بما تيسّر

المؤلف

جمال الدين أبو المحاسن

المتوفى (٩٠٩ هـ)


مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ترجمة مختصرة للمؤلف[1]

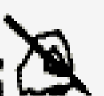
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الشيخ، الإمام، الفاضل، جمال الدين، أبو المحاسن، وأبو عمر ابن القاضي بدر الدين، حسن ابن الشيخ المعمر، المسند شهاب الدين أحمد، الشهير بابن المِبْرد بن حسن بن علي بن أحمد بن عبدالهادي بن

---

(١) كُتبت في ترجمة المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ كتابات موسعة، ولا يحسن التوسع هنا في ترجمته؛ لصغر حجم الرسالة، ومن أحسن ما كُتب في ترجمته ـ مما اطّلعت عليه ـ ما كتبه فضيلة الدكتور ضيف الله العمري في كتابه: (ابن عبد الهادي وأثره في علم الأصول...) وهي رسالة علمية لم تُطبع بعد، وقد استفدت منها في هذه الترجمة.

وانظر في مصادر هذه الترجمة البسيطة: الكواكب السائرة (٣١٦/١)، وفهرس الفهارس (١١٤١/٢)، وشذرات الذهب (٤٣/٨)، والنعت الأكمل ص٦٨، والسحب الوابلة (١١٦٥/٣).



يوسف بن محمد بن قدامة، العمري، العدوي، المقدسي الأصل، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي.

مولده ونشاته وشيوخه وتصانيفه:

ولد بالسهم الأعلى من صالحية دمشق، سلخ سنة ٨٤٠هـ، في بيت علم وفضل، وحفظ القرآن، و(المقنع) و(الطوفي) في الأصول، و(ألفية ابن مالك)، وسمع على والده وجدِّه، والنظام ابن مفلح، وأبي عبدالله بن جوارش، والبرهان الباغوني، وأبي الفرج بن خليل، وأبي العباس بن الشريفة، وأبي العباس الفولاذي، وأبي العباس بن هلال، وفاطمة بنت الحرستاني. ورحل إلى بعلبك، فقرأ بها على أبي حفص السلمي، وخلق من أصحاب ابن الرغبوب، وتفقَّه بالشيخ تقي الدين ابن قندس، ثم صرف همَّته إلى علم الحديث، فأخذ عن غالب مشايخ الشاميين.

وأقبل على التصنيف في عدة فنون، حتى بلغت أسماؤها مجلداً.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ثناء العلماء عليه:

قال عنه القاضي محيي الدين النعيمي: «الشيخ، العالم، المحدِّث»[1].

وقال عنه تلميذه ابن طولون: «هو الشيخ، الإمام، علم الأعلام، المحدِّث، الرحلة، العلاّمة، الفهّامة، العالِم، والعامل المتقن، الفاضل، جمال الدين...»[2].

ووصفه محمد بن أحمد بن نجم الدين الغيطي بالحافظ[3].

وقال فيه محمد نجم الدين الغزي: «الشيخ، الإمام، العلامة،

(١) العنوان للنعيمي (ق٣٣/ب). وانظر: السحب الوابلة (١١٦٦/٣).
(٢) السحب الوابلة (١١٦٧/٣).
(٣) فهرس الفهارس للكتاني (١١٤١/٢).

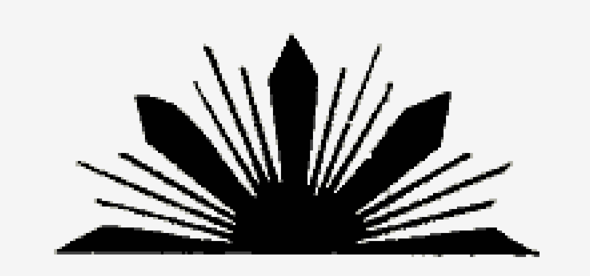
المصنِّف، المحدِّث... وكان الغالب عليه علم الحديث والفقه»[1].

وقال عنه ابن العماد الحنبلي: «كان إماماً علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير، وله مؤلَّفات كثيرة»[2].

ووصفه كمال الدين الغزي: «هو الشيخ، الإمام، العلم، العلامة، الهمام، نخبة المحدِّثين، عمدة الحفاظ المسندين، بقية السلف، قدوة الخلف، كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم، عديم النظير في التحرير والتقرير، آية عظمى، وحجة من حجج الإسلام كبرى، لا يلحق له قرار، ولا يشقّ له غبار، أعجوبة العصر في الفنون، ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السنون... وأجمعت الأمة على تقدُّمه وإمامته، وأطبقت الأمة على فضله وجلالته»[3].

وفاته:

وكانت وفاته رحمه الله تعالى، يوم الإثنين سادس عشر من شهر المحرم، سنة تسع وتسعمائة، ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة.



(١) الكواكب السائرة (٣١٦/١).

(٢) شذرات الذهب (٤٣/٨).

(٣) النعت الأكمل ص٦٨.



نسبة الكتاب إلى مؤلّفه

ونسبة هذه الرسالة لمؤلّفها، صحيحة لا شكَّ فيها؛ وذلك للأمور التالية:

١ ـ أن هذه الرسالة بخطِّ المؤلف، وخطُّه معروف لدى الباحثين.

٢ ـ أن المؤلِّف ذكرها في فهرسته. انظر فهرست كتب ابن عبدالهادي (ق٧، ١٠).

٣ ـ نسب المترجمون للمؤلف هذا الكتاب له. انظر: هدية العارفين (٥٦١/٢) والأعلام للزركلي (٢٢٦/٨).

وصف النسخة الخطية:

النسخة التي حصلت عليها هي بخطِّ المؤلِّف، كما ذكرت آنفاً، وهي مصوَّرة من النسخة الأصلية في مكتبة «برلين» بألمانيا، محفوظة في ميكروفيلم رقم (١٠٥٢) في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية.

وهي عبارة عن سبع قطع في ثلاث عشرة ورقة، وخطُّها واضح في الغالب، إلا في بعض المواضع، وتحتوي الورقة الواحدة ثمانية عشر سطراً.



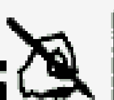
بسم ... الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال ... يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادي عفا الله عنه وعن جميع المسلمين

الحمد لله الذي اذن لعباده الغنى بالتقرب باليسير ليعلم بذلك انه كريم يعطي الكثير ويقبل (ويجيز من) اليسير وان عباده اشتهر بالتفضيل وان زاد على التقدير فلا [illegible] ان يعتقد عليه عمله فيقول [illegible] ومن تقدم الى الجديد باليسير سماه بفعل الكثير ومبنى الدين على التيسير ولا يؤخذ بالتشديد بل الاولى التيسير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذي الكرم والتيسير واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جاء بالحنيفية السمحة [illegible] بل [illegible] صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وبعد

فهذا كلام في جواز الاضحية باليسير وضعته راجيا من الله ان يجعل لي الثواب به منه واساله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل (فصل)

ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاضحية لا تجوز بغير بهيمة الانعام لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا اصحابه رضي الله عنهم وحكى صاحب الفروع ذلك بلا خلاف وحكى عن الحسن بن صالح ان بقرة الوحش تجزي عن سبعة والظبي عن واحد وقال الحنفية ولد البقرة الانسية تجزي وان كان ابوه وحشيا وقال ابو ثور تجزي اذا كان منسوبا الى بهيمة الانعام وذهب جماعة من العلماء الى ان الاضحية تجزي فيها [illegible] من طاير وذبح ربيع مباح [illegible] وهذا هو الذي اختاره واقول به وليس هذا بمخالف للاجماع فاني لم ار احدا ذكر هذه



كان الفراغ منه يوم ثاني عشره في جمادى الآخرة سنة [illegible]

جمعه مؤلفه يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

قال يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي ـ عفا الله عنه وعن جميع المسلمين ـ:

الحمد لله الذي أثاب عبده الكثير بالتقرّب باليسير؛ ليعلم بذلك أنه كريم يعطي الكثير ويمنح الغزير على الحقير، وإن عبده اشتهر بالتقصير، وإن زاد على التقدير أن يكثر عمله بعمله، فقد تعرض لأمر عسير، ومن تقدَّم إلى الكريم باليسير سمح له بفكاك الأسير، ومبنى الدين على التيسير، ولا يؤاخذ بالتشديد إلا أولو التعسير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [ذو](١) الكرم والتدبير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جاء بالحنيفية السمحة(٢) وعدم التشديد على الضرير، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً، وبعد:

فهذا كلام في **جواز الأضحية بما تيسّر** وضعته راجياً من الله أن

(١) في الأصل: ذي، والصواب ما أثبتناه لأنه صفة للفظ الجلالة الله.
(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بُعثت بالحنيفية السمحة»**.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) والطبراني في الكبير (١١/٢٢٧).





يحصل لي الثواب به منه، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❀ ❀ ❀

فصل

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأضحية لا تجوز بغير بهيمة الأنعام[1]؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وهي الإبل والبقر والغنم[2].

ولأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا فعله الصحابة بعده.

وحكى صاحب الفروع[3] ذلك محل وفاق[4].

---

(١) انظر ما يلي:
في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٨/٤٢٤، ٤٣٥) وحاشية ابن عابدين (٩/٤٥٣، ٤٥٤).
في مذهب المالكية: المنتقى للباجي (٣/٨٨ ـ ١٠٢) وبداية المجتهد (١/٥٠١).
في مذهب الشافعية: المجموع للنووي (٨/٣٩٢، ٣٩٣) وروضة الطالبين (٢/٤٦٢).
في مذهب الحنابلة: المغني لابن قدامة (٥/٤٥٦) و(١٣/٣٦٨) والفروع لابن مفلح (٣/٥٤٠).

(٢) انظر في تفسير بهيمة الأنعام تفسير: البغوي (٣/٢٨٤) والقرطبي (١٢/٣٠) وابن كثير (٣/٢١١) والشوكاني (٣/٤٤٨).

(٣) هو الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣)، وكتابه الفروع كتاب في الفقه الحنبلي، قال عنه المرداوي في تصحيحه لهذا الكتاب (١/٢٢): «من أعظم ما صُنِّف في فقه الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني نفعاً، وأكثرها جمعاً وأتمها تحريراً وأحسنها تحبيراً وأكملها تحقيقاً...»، وهو مطبوع في ستة مجلدات ومعه تصحيح الفروع للمرداوي.

(٤) انظر الفروع (٣/٥٤٠) حيث قال: «تجوز الأضحية من الغنم (ع) ومن الإبل والبقر (و) لا من غيرهن من طائر وغيره».
(ع) أي إجماعاً، و(و) أي وافق عليه الأئمة الثلاثة أو كان الأصح في مذهبهم. انظر في تفسير هذين الرمزين: الفروع (١/٦٤).

وحكي عن الحسن بن صالح[1]: أن بقرة الوحش تجزىء عن سبعة، و[الظبي][2] عن واحد[3].

وقال الحنفية: ولد البقرة الإنسية يجزىء وإن كان أبوه وحشياً[4].

وقال أبو ثور[5]: يجزىء إذا كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام[6].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الأضحية يجزىء فيها كل ما يحلّ أكله من طائر وذي أربع مباح[7].

وهذا هو الذي أختاره وأقول به، وليس هذا بمخالف للإجماع، فإني لم أرَ أحداً ذكر هذه/[٢] المسألة بالإجماع، ولا ذكر فيها إجماعاً، بل أكثر ما ذكر فيه أنه محل وفاق، كما ذكره صاحب الفروع[8].

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، فقيه عابد إمام توفي رحمه الله سنة تسع وستين ومائة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧، ٣٧١) وتهذيب التهذيب (٢٨٥/٢ ـ ٢٨٩).

(٢) في المخطوط: [الضبي]، بالضاد، في هذا الموضع وفي كل موضع وردت هذه اللفظة، والصواب ما أثبته، والظبي هو: الغزال.
انظر: النهاية لابن الأثير (١٥٥/٣) ولسان العرب (٢٣/١٥).

(٣) ذكر ذلك عنه في: المحلى (٣٧٠/٧)، والمغني (٣٦٨/١٣)، وشرح مسلم (١١٧/١٣، ١١٨)، وسبل السلام (١٨٥/٤).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٤٣٥/٨) وحاشية ابن عابدين (٤٦٦/٩).

(٥) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، إمام حافظ حجة مجتهد، توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢ ـ ٧٦) وتهذيب التهذيب (١١٨/١، ١١٩).

(٦) ذكر ذلك عنه في: المغني (٣٦٨/١٣) والشرح الكبير (٢٧٧/٢).

(٧) وسيأتي توضيح هذا المذهب.

(٨) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.





ونقل شهاب الدين الأذرعي(١) في «القوت شرح المنهاج»(٢) أن جماعة حكوا ذلك إجماعاً(٣)، ولا يصح ذلك مع وجود المخالف.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: اختلفوا في التضحية بما يحلُّ أكله من طائر أو غيره(٤). وقال ابن حزم في كتابه «المحلى»: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرس والإبل وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال أكله. قال: والأفضل في [كل](٥) ذلك ما [كثر](٦) لحمه و[طاب](٧) وغلا ثمنه(٨).

ولو حكوا ذلك محل وفاق أو إجماعاً فإنهم اتفقوا على أنه يجوز الأضحية ببهيمة الأنعام أو أجمعوا على ذلك، وهذا زيادة عليه وهو أنها تجوز

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد، أبو العباس شهاب الدين الأذرعي الشافعي، ولد بالشام وتفقه في القاهرة، وولي نيابة القضاء في حلب، وشرح المنهاج شرحين: غنية المحتاج وقوت المحتاج، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة.
انظر ترجمته في: هدية العارفين (١١٥/٢) والأعلام للزركلي (١١٩/١).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٢) هو كتاب: قوت المحتاج في شرح المنهاج، في فروع الشافعية، له مختصر باسم: لباب القوت لأبي الثناء محمود بن أحمد ابن خطيب الدهشة، والقوت هذا يقع في اثني عشر مجلداً، وهو مخطوط لم يطبع بعد، وتوجد قطعة منه في الجامعة الإسلامية ـ قسم المخطوطات برقم ٩٢٦٣ فيلم، مصور عن نسخة الإسكندرية ـ وهي عبارة عن الجزء الثالث من الكتاب.
انظر: كشف الظنون (١٣٦١/٢) والأعلام للزركلي (١١٩/١).

(٣) انظر القوت الجزء الثالث ـ وهو غير مرقّم ـ، وعبارته بالنص: «ولم يؤثر التضحية بغيرها، ونقل جماعة الإجماع فيه».

(٤) مراتب الإجماع ص١٥٤ طبعة دار الكتاب العربي.

(٥) زيادة من المحلى.

(٦) في المحلى: طاب.

(٧) في المحلى: كثر.

(٨) المحلى (٣٧٠/٧) طبعة أحمد شاكر.

بغير ذلك، فإنهم لم يجمعوا على أنه لا يجوز بغير ذلك، والله أعلم[1].

ونقل شهاب الدين الأذرعي في «القوت» عن الحسن بن صالح أنه: يجوز أن يضحي ببقرة الوحش عن سبعة و[الظبي][2] عن واحد. قال: «وبه قال داود[3]»[4].

❀ ❀ ❀

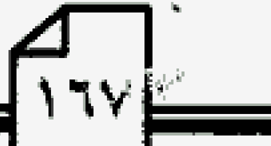
---

(١) بل نقل ابن رشد والنووي والصنعاني الإجماع على أنه لا تجوز بغير بهيمة الأنعام. واستثنوا خلاف الحسن بن صالح، وفي سبل السلام: ثم الإجماع أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حكي عن الحسن بن صالح... وما روي عن أسماء أنها قالت: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيل، وما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك.
انظر: بداية المجتهد (٥٠١/١) وشرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١٣، ١١٨) وسبل السلام (١٨٥/٤).
ولم أقف على حديث أسماء هذا؛ والمشهور عن أسماء في الصحيحين وغيرهما أنها قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه». صحيح البخاري (٥٥٦/٩ مع الفتح) في كتاب الذبائح والصيد، ٢٤ـ باب النحر والذبح. حديث رقم ٥٥١٠ ـ ٥٥١٢، وصحيح مسلم (١٥٤١/٣) في كتاب الصيد والذبائح، ٦ـ باب في أكل لحوم الخيل. حديث رقم ١٩٤٢.
ولم أقف على أثر أبي هريرة هذا؛ وهو مروي عن بلال كما سيأتي في استدلال المصنف بالآثار.

(٢) في المخطوط: [الطير]، والتصويب من «القوت» والمصادر التي ذكرت قول الحسن، وقد سبقت.

(٣) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت، رئيس أهل الظاهر، من تصانيفه: الإيضاح، الإفصاح، الأصول والذب عن السنة والأخبار، وغيرها.. توفي رحمه الله سنة سبعين ومائتين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣ ـ ١٠٨) والبداية والنهاية (٤٧/١١، ٤٨).
ولم أقف على من نقله عنه في المصادر التي بين يدي.

(٤) ونص عبارته في القوت الجزء الثالث: «وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد، وبه قال داود».



فصل

أما الاستدلال من الآية على أنه لا يجوز بغير بهيمة الأنعام: فالآية ليس فيها دليل على ذلك، فإن الآية ليس فيها المنع من الذكر على غير بهيمة الأنعام[(١)]، وإنما خصَّها إما لكونها الأغلب، والحكم له، أو لأنها أفضل، والمفضول لا يذكر مع الفاضل، وإنما يدخل تبعاً له، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وإنما كانت الخالة مع الأب فسماها باسم الأفضل وهو الأب[(٢)]، وكذلك في الثاني إنما هي الأم والأب لكن الأب أفضل، وكذلك قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] وولد الولد داخل فيه[(٣)].

وأما كون النبي ﷺ لم يفعل ذلك فلأن النبي ﷺ لا يفعل إلا

---

(١) بل فيها ما يدل على المنع ضمناً؛ فهذه الآية شرعت لنا الأضحية وشرعته ببهيمة الأنعام، والتضحية عبادة، بل هي من أعظم العبادات، فمن يقول بجواز الأضحية بغيرها فعليه الدليل، ولا دليل، والدليل يجب أن يكون واضحاً، ليس كما سيذكر المصنف من عموماتِ أدلةِ النحر والذبح، وعمومات الكرم والجود، فهذه لا تصلح أن تكون مناهضة لهذه الآية ولا الأحاديث التي سيأتي ذكرها، فقد بيَّن لنا النبي ﷺ هذه الشعيرة؛ ما يجزىء فيها من حيث السن وما لا يجزىء، ومن حيث الوقت متى تكون أضحية ومتى تكون صدقة من الصدقات، وغير ذلك مما يتعلق بهذه الشعيرة، وكان كل ذلك من بهيمة الأنعام، فالقول بجواز التضحية بغيرها يحتاج إلى دليل واضح لا لبس فيه، فصحَّ عدم جواز التضحية بغيرها. والله أعلم.

(٢) وهذا قول أكثر المفسرين، وقالوا أن أمَّه كانت قد ماتت. وهناك قول آخر وهو أن الله قد أحيا له أمه تحقيقاً للرؤيا حتى سجدت له. وقال محمد بن إسحاق: كان أبوه وأمه يعيشان. قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن إسحاق؛ لأن ذلك هو الأغلب في استعمال الناس والمتعارف بينهم في «أبوين»... قال ابن كثير: وهذا الذي نصره هو المتصور الذي يدلُّ عليه السياق.
انظر تفسير: ابن جرير الطبري (٣٠٢/٧) والبغوي (٤٥٠/٢) والقرطبي (١٧٢/٩) وابن كثير (٤٧٢/٢).

(٣) انظر تفسير القرطبي (٤٠/٥).

الأفضل؛ والتضحية ببهيمة الأنعام أفضل، فالنبي ﷺ كان يحافظ على أفضل الأعمال[1].

وأما قولهم: لم يفعل ذلك الصحابة/[٣] فليس بمسلم، فإن بعض الصحابة فعل ذلك كما يأتي[2]، والصحابة كان أكثرهم يسابق إلى أفضل الأعمال، وكانوا في الغالب يتقصدون الأفضل، فلهذا لم يكن غالبهم يفعل ذلك لأنه مفضول.

فدلّ هذا على أن هذه الأدلة التي احتجوا بها ليس فيها ما يدلّ على ذلك، وهذا فيه تحجّر على الكريم.

وألتزم أنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يمنع غير بهيمة الأنعام[3].

---

(١) وهذا صحيح، وهو كون النبي ﷺ يحافظ على أفضل الأعمال، ولكن الرسول ﷺ أرسل إلينا ليبيّن لنا هذه الشريعة العظيمة ويوضّحها لنا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فمن المحال أن يترك النبي ﷺ بيان أن هذه الشعيرة تجوز بغير بهيمة الأنعام، مع وجود الأدلة على أنها لا تجوز بغيرها، ليس المفروض أن يكون ذلك بفعله بل يكون بالقول أو الإشارة أو البيان بأنها تجوز بغير ذلك، مع توفر الدواعي إلى ذلك حيث بيّن لنا النبي ﷺ السنّ التي تجزىء منها الأضحية، وبيّن لنا وقتها، وبيّن لنا العيوب التي إذا كانت بها لم تجزىء التضحية بها، فأن تأتي نصوصٌ تدلُ على أنه لا يجزىء فيها إلا بهيمة الأنعام ثم لا يبيّن النبي ﷺ أن ذلك غير مراد، هذا لا يكون ممن أرسله الله تعالى لبيان دينه. والحمد لله رب العالمين.

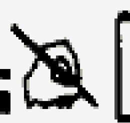
(٢) في ص ١٦٩ ـ ١٧١.

(٣) أما في الكتاب فقد بيّنا ما يمنع غير بهيمة الأنعام، وأما في السنة فقد بيّنا بعض ذلك، ونقول أيضاً:

حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»** رواه مسلم في صحيحه (١٥٥٥/٣)، والجذعة من الضأن ما أكملت السنة.

=





فصل

وهذا الذي قلناه هو الذي ثبت بالعقل والنقل.

فأما النقل:

فقال بلال رضي الله عنه: «ما أبالي ضحَّيت بديك». كذا ذكره ابن حزم[١] بسنده إلى بلال، فرواه من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا أبو الأحوص[٢] أنا عمران بن مسلم الجعفي[٣] عن سويد بن غفلة[٤] قال: قال لي بلال: «ما كنت أبالي لو ضحَّيت بديك»[٥].

هذا صريح في ذلك، وهو قول صحابي، وقول الصحابي حجة ما لم

= وحديث البراء أن خاله أبا بردة قال للنبي ﷺ: إن عندي جذعة، فقال: **«اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك»**، وفي لفظ: إن عندي جذعة من المعز، فقال: **«ضحِّ بها ولا تصلح لغيرك»** رواه البخاري في صحيحه (٥/١٠ مع الفتح)، واللفظ الأول له، ومسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣)، واللفظ الثاني له، والجذعة من المعز ما دخلت في السنة الثانية.

فإن دلَّ الحديث الأول على أنه لا يجزىء الجذع من الضأن إلا عند الإعسار، والحديث الثاني على أنه لا يجزىء الجذع من المعز، فمن باب أولى أن لا يجزىء غير ما شرع من غير بهيمة الأنعام. والله أعلم.

(١) في المحلى (٣٥٨/٣).

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن صاحب حديث، توفي سنة تسع وسبعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٤٢٥ وتهذيب التهذيب (٢٨٢/٤، ٢٨٣).

(٣) وهو ثقة.

انظر: تقريب التهذيب ص ٧٥٢ وتهذيب التهذيب (١٣٩/٨).

(٤) أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، وثَّقه ابن معين والعجلي، توفي سنة ثمانين.

انظر: تقريب التهذيب ص ٤٢٤ وتهذيب التهذيب (٢٧٨/٤، ٢٧٩).

(٥) وأخرج هذا الأثر أيضاً عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٥/٤) عن الثوري عن عمران بن مسلم به. وهذا الأثر كما يبدو صحيح، والله أعلم.

يخالف غيره، ولم يوجد له مخالف(١). قال ابن حزم: «لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ»(٢).

ومن طريق وكيع حدثنا أبو معشر المديني(٣) عن عبدالله بن عمير(٤) مولى ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: «اشترِ بها لحماً، ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس»(٥).

---

(١) وهذا هو الراجح في مسألة حجية قول الصحابي، وهي مسألة مبحوثة في علم أصول الفقه، وفي المسألة خلاف وتفصيلات تجدها في كتب أصول الفقه، ومحل ذلك هو فيما إذا لم يوجد الدليل من الكتاب والسنة، وأما إذا وجد الدليل منهما فلا حجة في أحد سواهما.
انظر: المستصفى للغزالي (٢٦٠/١ - ٢٦٧) والإحكام للآمدي (١٤٩/٤ - ١٥٥) وروضة الناظر لابن قدامة (٣١٣/١ - ٣١٥) وإعلام الموقعين (١٢٠/٤ - ١٢٣) ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص ١٦٤ - ١٦٦.
وقد جاءت الأدلة على عدم جواز الأضحية بغير بهيمة الأنعام، فإذ ذلك كذلك فلا حجة في هذه الآثار عن الصحابة، على أن هذا المروي عن بلال وما سيأتي عن ابن عباس ﷺ محمول على تعظيم أمر الأضحية، وعدم التساهل فيها وإن قلّت النفقة فيها والتكلفة. والله أعلم.

(٢) انظر المحلى (٣٧٠/٧).

(٣) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني، ضعيف، توفي رحمه الله سنة سبعين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ص ٩٩٨ وتهذيب التهذيب (٤١٩/١٠ - ٤٢٢).

(٤) وهو ثقة، توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة.
انظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٢ وتهذيب التهذيب (٣٤٣/٥، ٣٤٤).

(٥) المحلى (٣٥٨/٧) وذكره أيضاً في (٣٧٠/٧) من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس.
وكثير بن زيد: صدوق يخطىء، كما في التقريب ص ٨٠٨.
كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٢/٤، ٣٨٣) عن أبي معشر عن رجل مولًى لابن عباس به. وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي: ضعيف، كما في التقريب ص ٩٩٨، ومولى ابن عباس هنا مجهول.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٥/٩) وفي معرفة السنن والآثار (١٩٩/٧) عن أبي صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور ثنا محمد بن عمرو أخبرنا=



وقال الله عزَّ وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] فإن بعض العلماء قال: المراد بذلك النحر بعض صلاة العيد[١]. وهو قول طائفة من أصحابنا[٢]،/[٤] والنحر هنا عامٌّ ظاهره نحر أي شيء كان حيث حصل النحر[٣].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة»**[٤].

ومن طريقٍ آخر: **«مَثَلُ المهجّر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة، ثم كمن يهدي بقرة، ثم كمن يهدي شاةً، ثم كمن يهدي دجاجة، ثم كمن يهدي عصفوراً، ثم كمن يهدي بيضة»**[٥].

= القعنبي ثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه.
وفيه شيخ البيهقي وسلمة بن بخت لم أعرفهما.
وقال في المعرفة: وكذلك رواه أبو نعيم ضرار بن صرد الطحان عن الداوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة بمعناه.

(١) وهو قول قتادة وعطاء وعكرمة.
انظر: تفسير البغوي (١٠٨/٤) وتفسير القرطبي (١٤٨/٢٠، ١٤٩) وتفسير ابن كثير (٥٦٣/٤).

(٢) انظر المغني (٣٦٠/١٣).

(٣) وهذا العموم لا يقوى للاستدلال به على جواز التضحية بغير بهيمة الأنعام، كما سبق بيان ذلك.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٢٥/٢ مع الفتح) في كتاب الجمعة، ٤ـ باب فضل الجمعة. حديث رقم ٨٨١، ومسلم في صحيحه (٥٨٢/٢) في كتاب الجمعة، ٢ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٤٧٢/٢ مع الفتح) في كتاب الجمعة، ٣١ـ باب الاستماع إلى الخطبة. حديث رقم ٩٢٩، ومسلم في صحيحه (٥٨٧/٢) في كتاب الجمعة، ٧ـ باب فضل التهجير يوم الجمعة.

وهذا صريح في إجزاء ذلك، فأي تقرُّب إلا الأضحية؟!!

ولأنهم قد استدلوا بهذا الحديث على أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم، فإن هذا الحديث دليل أصحابنا في ذلك؛ ذكر ذلك في المغني[1] والشرح[2]. قال ابن رجب في شرح البخاري: قوله: «**فكأنما قرَّب بدنة، فكأنما قرَّب بقرة...**» إلى آخره، يدلّ على أن أفضل ما يتقرب به من الهدايا: البدن، ثم البقر، ثم الغنم. وهو قول الجمهور[3]. انتهى.

ولأن يوم الجمعة عيد[4]، فشبّه التقرُّب فيه بالتقرب في العيد.

قال ابن حزم في «المحلى»: في هذين الخبرين جواز هدي دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة، والأضحية تقريب بلا شك. قال: فيهما أيضاً فضل الأكبر فالأكبر [جنساً][5] و[فيه][6] منفعة للمساكين. قال: ولا [يعترض][7] على هذين/[٥] النصّين أصلاً[8].

وهو كما قال، فإن ذلك يدلُّ على جواز التقرُّب بالدجاجة، وأيُّ تقرب إلا الأضحية[9]؟!! فإنه جعله بعد التقرب بالبدنة والبقرة والشاة، وبهذا

(١) المغني (٥/٤٥٦) و(١٣/٣٦٦).

(٢) الشرح الكبير (٢/٢٧٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/١٠٢).

(٤) جاء ذلك في حديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل..**».
رواه ابن ماجه في سننه (١/٣٤٩) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٨٣ ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم ١٠٩٨.
وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ٩٠١.

(٥) في المحلى: جسماً.

(٦) زيادة من المحلى.

(٧) في المحلى: معترض.

(٨) المحلى (٧/٣٧١).

(٩) وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة منها: =



قال بعضهم، على أن الجمعة فيها شبه من الحج ويوم النحر، وقد روي في ذلك حديث ضعيف: «**الجمعة حج المساكين**»[1].

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث كتبن عليّ وهنّ لكم تطوّع**» وفي رواية: «**الوتر والنحر وركعتا الفجر**»[2] وذلك عامٌّ في كل نحر.

= أ - ما قاله ابن بطال وتبعه القاضي عياض بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الإتباع.

ب - واستظهر الحافظ ابن حجر بأن ذلك من باب المشاكلة، وأن المراد بالهدي هنا هو التصدق.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٧/٢) وعون المعبود (١١/١) وتحفة الأحوذي (١٠/٣).

ومما يقوّي أن المراد به في الحديث الصدقة: أن الحديث جاء مضرباً للمثل، فقال: «**فكأنما**» بكاف التشبيه، وفي الحديث الآخر: «**مثل المهجر**»، وقد جاء أيضاً عند ابن ماجه في سننه (٣٤٨/١) الحديث بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة، كناحر البقرة، كناحر الشاة، حتى ذكر الدجاجة».

فيكون المراد بهذه الأخبار إنما هو تعظيم شأن المبكِّر إلى الصلاة وتحقير شأن المتأخر ليحثّ الناس على التهجير والتبكير وينفِّرهم من التأخير.

وقد جاء مثل هذا في السنة كثيراً، مثال ذلك:

قول النبي ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»، وقوله: «**من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة...**» وقوله: «**تصدقي ولو بظلف محرق**» وقوله لعمر في الفرس: «**ولو أعطاكه بدرهم**» وقوله في الأمة إذا زنت: «**بِعها ولو بضفير**» وغير ذلك.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣٨٣/١٥) وسبل السلام للصنعاني (٣٨/٤).

(١) أخرجه: القضاعي في مسند الشهاب (٧٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٩٠/٢) عن ابن عباس مرفوعاً.

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٠٠/١) وقال: وفي سنده مقاتل: ضعيف،... وقال الصغاني: موضوع... وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ١٩١ وضعيف الجامع رقم ٢٦٥٩.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢١/٢) والحاكم في مستدركه (٣٠٠/١) من طريق يحيى الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث هنّ عليّ فرائض وهن لكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الفجر**». =

فإن قيل: إنما ينصرف إلى ما ينحر ولا ينصرف إلى ما يذبح. قيل: فعلى هذا لا يدخل فيه البقر والغنم؛ لأنها لا تنحر، فكما قلنا بدخولها لأن ما ينحر أفضل مما يذبح، فكان الإتيان بذكر الأفضل أولى، والمفضول يدخل تبعاً له، فدخلت الغنم والبقر فكذا يدخل غيرها.

فإن قيل: لا ينصرف ذلك إلى ما لا تجوز التضحية به، وينصرف إلى ما تجوز به. قيل: هو محلُّ الاختلاف، فلا دليل لكم فيه.

وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من إراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها و[أظلافها](1) وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً»** رواه ابن ماجه(2).

وجه الاستدلال لنا من هذا الحديث من موضعين:

● **الأول: قوله: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبَّ إلى الله من إراقة دم»** هذا عامٌّ في كل الدماء.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

= وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعّفه النسائي والدارقطني. وأورده الألباني في ضعيف الجامع رقم ٢٥٦١ وقال: «موضوع»، راجع السلسلة الضعيفة رقم ٢٩٣٧.

(١) في الأصل: [أضلافها] بالضاد، والتصويب من مصدر الرواية وكتب اللغة التي سيأتي ذكرها.

والأظلاف جمع ظلف، وهو: ظفر كل من اجترّ من البقرة والشاة وما أشبههما، وهو كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير.

انظر: النهاية لابن الأثير (١٥٩/٣) ولسان العرب (٢٢٩/٩).

(٢) في سننه (١٠٤٥/٢) في كتاب الأضاحي، ٣ ـ باب ثواب الأضحية، حديث رقم ٣١٢٦.

ورواه الترمذي في جامعه (٧٠/٤) في كتاب الأضاحي، ١ ـ باب ما جاء في فضل الأضحية. حديث رقم ١٤٩٣ وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٥٢٦.



فإن قيل: لا ينصرف هذا الدم إلا إلى بهيمة الأنعام بدليل قوله: **«وإنه ليأتي/[٦] بقرونها و[أظلافها][١] وأشعارها»** والطائر ونحوه ليس له [أظلاف][٢] ولا شعر ولا قرن.

قيل: الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن يكون ذكر ذلك به على الأغلب فإن الغالب أن الأضحية لا تكون إلا من ذات القرون والشعر.

والثاني: أن يكون ذكر ذلك لأنها أفضل ما يضحّى به، ولأن غير بهيمة الأنعام له شعر وقرن [كالظبي][٣] وبقر الوحش والوعل ونحو ذلك.

● **والثاني: قوله: «وإن الدم ليقع من الله بموقع قبل أن يقع على الأرض»** وهذا عامٌ في جميع الدماء أيضاً كما قدّمنا.

وهذه الأحاديث تدلُّ على أن الأضحية تجوز بغير بهيمة الأنعام ولا وجه لدفع هذا إلا بدليل ظاهر في ذلك، فأما ما يتشبثون به من الظواهر ونحوها فلا يدلُّ على ذلك، والله أعلم[٤].

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

فصل

وأما من حيث العقل فنقول:

الأضحية من حيث الجملة مستحبة، فالتقرب بالبدنة والبقرة والشاة مستحبٌ وليس بواجب؛ يثيبه الله على ذلك وإذا لم يفعله لا يؤاخذه على

---

(١) في الأصل: أضلافها، وقد سبق التعليق عليها.

(٢) في الأصل: أضلاف، وقد سبق التعليق عليها.

(٣) في الأصل: كالضبي، وقد سبق أيضاً التعليق عليها.

(٤) وقد سبق بيان أن الاستدلال بعموم ما ذكره لا يصلح هنا.

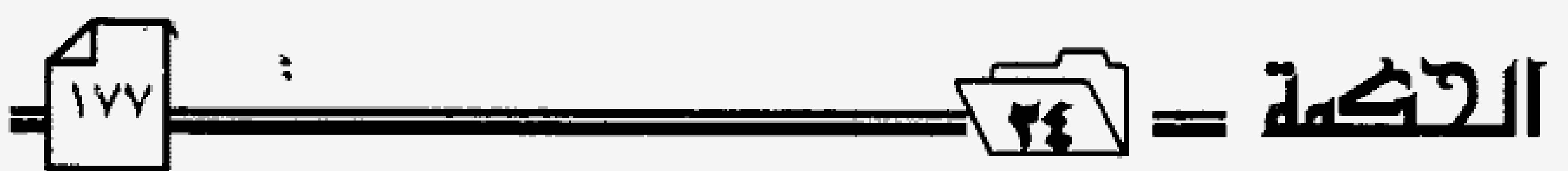
ذلك، وما أظن أحداً يجترىء أن يقول على أن الإنسان إذا تقرَّب إلى الله ببقرة الوحش و[بالظبي][1] وبحمار الوحش وبالطائر ونحو ذلك ولا يثيبه على ذلك، ولا يقال هذا في حق الله عزَّ وجل؛ فإنا قد شاهدنا الظاهر يردُّ ذلك؛ فإنك لو تقرَّبت إلى كريم ببقرة وقبلها وأثابك عليها ثم تقرَّب إليه الضعيف بدجاجة فلم يقبلها ولم يثِبه عليها/[٧] أو قَبِلها ولم يثبه عليها لخرج بذلك من مسمَّى الكرم، فإذا كان هذا لا يليق بحال الآدمي الذي هو محل البخل فكيف يقال هذا في حقِّ أكرم الكرماء ومن له الفضل كلُّه والكرم كلُّه، فيا لله العجب من شيء يردُّه العقل في حقِّ الآدمي البخيل، كيف نقول به في حقِّ الكريم؟!!! ولكن نقول: الله عزَّ وجل أكرم من ذلك، كما قَبِل الكثير ممن قدر عليه، قَبِل اليسير ممن لا يقدر على الكثير.

وإن قلتم: يحصل له الثواب على ذلك فقد استويا؛ فإن الأضحية فعل مستحب يحصل له فيه الثواب، والتقرب بهذا أيضاً فعل مستحب يحصل له فيه الثواب، فاستويا.

حتى نقول: إن الدجاجة في بعض الأحوال يحصل بها ثواب أكثر من البدنة في بعض الأحوال بشائبة النية؛ فشخص تقرَّب بدجاجة لم يجد غيرها فحصل له الانكسار وحسنت نيَّته فيها وحصلت له المشقة بذبحها لأنه تكلَّفها من قوته، وآخر تقرَّب ببدنة أخرجها من طرف ماله لم يبالِ بها ولم يحصل له في إخراجها مشقة وحصل له الفخر والتكبّر والرياء. فوالله إن دجاجة الأول لخير من بدنة الثاني، خصوصاً والله تعالى مع المنكسرة قلوبهم وهو جابر المنكسر، ويثيب على ما فيه المشقة أكثر.

ولهذا قد روي في بعض الآثار أن عجوزاً كانت ببغداد فلما كان يوم النحر وقد تقرَّب الناس بالقرابين، نظرت فلم تجد إلا دجاجة، فتقرَّبت بها، فرئي في النوم/[٨] كأن الله تقبَّل جميع تلك القرابين لأجل تلك الدجاجة.

(١) في الأصل: كالضبي، وقد سبق التعليق عليها.





وهذه قاعدة الكرم أن يحب من أتاه باليسير ويمنحه أكثر ممن أتاه بالكثير، فإن من جاء باليسير وخصوصاً بعد تكلّفه لذلك فقد أرى عجزه وفقره وعدم قدرته، والله عزَّ وجلَّ يحبُّ ذلك مِنْ عبده، فإنه يحبُّ أن يعترف بالعجز والفقر وعدم القدرة ويكره مَنْ أظهر قدرته وغناه.

ولهذا كان سيد الخلق يقول: **«اللهمَّ أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»**[1].

ولهذا في بعض الكتب المنزَّلة: *«ويرجو غيري ويطرق بابه بالبكرات، وبيدي مفاتيح الخزائن وبابي مفتوح لمن دعاني، من ذا الذي أمّلني لنائبة فقطعت به؟! أو من ذا الذي رجاني لعظيم فقطعت رجاه؟! أو مَن ذا الذي طرق بابي فلم أفتحه له؟! أنا غاية الآمال فكيف تنقطع الآمال دوني؟! أبخيل أنا فيبخلني عبدي؟! أليس الدنيا والآخرة والكرم والفضل كلُّه لي؟! فما يمنع المؤمّلين أن [يؤملوني]*[2]*؟! لو جمعت أهل السماوات والأرض ثم أعطيت كل واحد منهم ما أعطيت الجميع وبلّغت كل واحد منهم أمله لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة، فكيف ينقص ملكاً أنا قيمه؟! يا بؤساً للقانطين من رحمتي»*.

فيا لله العجب من يقول هذا؟! كيف نقول إذا تقرَّب إليه المتقرِّب بشيء طرده ولم يقبله منه[3]؟!!

---

(١) أخرج الترمذي في جامعه (٤٩٩/٤) في كتاب الزهد، ٣٧ ـ باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. حديث رقم ٢٣٥٢ وقال: «هذا حديث غريب». وصحّحه الألباني في الإرواء رقم ٨٦١.

(٢) في الأصل: يؤموني. والتصويب من نفس الأصل في موضع سيأتي قريباً.

(٣) بل العجب من استدلال المصنف هذا، فإن النبي ﷺ قال في الجذعة: **«اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك»**، وليس هذا تنقصاً لكرم الله تعالى، فإن الله تعالى هو الذي شرع الأضحية وشرع لها شروطاً وبيَّن ما يجزىء مما لا يجزىء، فالله تعالى كما أنه يُعبد وحده، فإنه لا يُعبد إلا بما شرعه.

ولأن الأعمال لا يحصل له عزَّ وجلَّ بها نفع ولا ضر، وإنما يختبر بها عباده؛ ليعلم المنكسر المطيع حسن النية من العاصي المتكبِّر سيِّيء النية، محض التكليف لهذا المعنى/[٩] وذلك موجود فيما قلناه.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] وهذا قد عمل نوعاً من الخير، فدخل في هذه الآية.

ونقول: حاشا لله أن يعمل هذا الخير ولا يثيبه عليه ويعطيه أجره، ومن قال ذلك فقد ردَّ على الله قوله في هذه الآية.

وهذه الآية فيها أعظم دليل على ذلك، فإن فيها دلالة على أن كل من فعل نوعَ خير وجده عند الله.

ولهذا لما قيل للنبي ﷺ عن الحُمُر في الجهاد فقال: «**ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾»[(١)] [الزلزلة: ٧، ٨]، فدلَّ على أن هذه الآية تجمع التقرّب بكل خير، والله عزَّ وجلَّ يحبُّ أن يؤمَّل، ولهذا قال: *«ما يمنع المؤمِّلين أن يؤملوني»*.

وهذا شأن الكريم، فإن الكريم يؤمَّل والبخيل لا يؤمَّل، ولهذا قال بعض المخلوقين لآخر قد أمَّله: قد سمعت لك لأنك أقمتني في مقام الكرم. وقال آخر لمن طمع في ماله: هو لك لأنك لو لم تنزلني في منزلة الكرم لم تطمع في مالي، فإن البخيل لا يطمع له في شيء ولا يؤمَّل للعلم بأنه لا يسمح.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٨/٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، في ٩٩، سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ١ - باب قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ حديث رقم ٤٩٦٢، ومسلم في صحيحه (٦٨٠/٢ - ٦٨٢) في كتاب الزكاة، ٦ - باب إثم مانع الزكاة. حديث رقم٩٨٧.



فإذا كان هذا حال المخلوق فما ظنك بالخالق؟! فوالله إذا فعل الإنسان ذلك وطمع فيما عند الله، فالله أكرم من ذلك سبحانه وتعالى.

ولهذا قال جماعة من العلماء على أن بعض الذنوب أحب إلى الله من بعض الطاعات، فإن الطاعة ودوامها قد تورث العجب، والذنب يورث الانكسار. وفي الحديث: **«لو لم تذنبوا/[١٠] لخشيت عليكم ما هو أشد من ذلك: العجب»**[١]، ولأن هذا في الغالب يحصل له الكسر، والغني في الغالب يحصل له العجب بذلك، ولهذا قال بعضهم: يوم الأضحى قد تقرَّب الناس إليك بقرابينهم وأنا أتقرب إليك بطول حزني يا محبوب[٢]. قال الحسن: لو أن ابن آدم كلما قال أصاب وكلما عمل أحسن أوشك أن نجد منه العجب. وقال بعضهم: ذنب أفتقر به إليه أحب إليَّ من طاعة أدلّ بها عليه. وقال بعضهم: أنين المذنبين أحبُّ إليه من زجل[٣]

---

(١) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٦٣٣) والعقيلي في الضعفاء (١٥٩/٢) وابن عدي في الكامل (٣٠٦/٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٤٧) عن أنس بن مالك.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/١٠): «رواه البزار وإسناده جيد» وقال المنذري في الترغيب (٥٤٦/٣): «رواه البزار بإسناد جيد» وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٦٥٨.

(٢) هذه اللفظة: محبوب، لم يرد في الكتاب والسنة إطلاقها على الله عزّ وجلّ أو مخاطبته بها، وإنما جاء ذلك على لسان الصوفية فقط، وهي لفظة مبتدعة، والذي جاء في الكتاب والسنة أن الله عزّ وجلّ يحبُّ المؤمنين، ويحبُّه المؤمنون، كما قال تعالى في سورة المائدة الآية رقم ٥٤: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، وقوله تعالى في سورة آل عمران الآية رقم ٣١: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.
ثم إن الحزن بالصفة المذكورة ليس مشروعاً، وإنما المشروع العمل الصالح، كما قال النبي ﷺ: **«ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»** قالوا: ولا الجهاد؟ قال: **«ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»** رواه البخاري في صحيحه (٥٣٠/٢ مع الفتح)، وأيام الأضحى من العشر.

(٣) أي صوت رفيع عال.
انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٩/٢) والنهاية لابن الأثير (٢٩٧/٢).

المسبِّحين؛ زجل المسبحين ربما شابهُ الافتخار، وأنين المذنبين يزيِّنه الانكسار والافتقار.

ولو لم يعطَ العامل إلا قدر عمله لذهب مقام الكرم والجود؛ فإن الكرم والجود: أن يسمح بالكثير لمن عمل اليسير. قال أبو [. . .][1]: قال رجل من العاملين لله بالطاعة: اللهم أصلحني صلاحاً لا فساد عليَّ بعده، فأوحى الله إليه[2] أن عبادي المؤمنين كلهم يسألوني مثل ما سألت، فإذا أصلحت عبادي كلهم فعلى من أتفضَّل وعلى من أجود بمغفرتي؟!

فعلم أن الله عزَّ وجلَّ يريد أن يجود ويتفضَّل.

وكان بعض السلف يقول: لو أعلم أحب الأعمال إلى الله لأجهدت نفسي فيها، فرأى في منامه قائلاً يقول له: تريد ما لا يكون؛ إن الله يحب أن يغفر.

فعلم من هذا أن الله عزَّ وجلَّ يحبُّ ما كان له فيه الكرم والتفضُّل، وهذا يحصل له فيه غاية الفضل.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وقد وردت حكاية حسنة في هذا المعنى عن أعرابي وقد رُئي يصلِّي صلاة ليست بمطولة، فقيل له: أرأيت إذا كان لشخص عندك قمح جيد أيقبل منك الرديء؟! فقال: إن كان/[١١] كريماً لم يأخذ شيئاً. فما أحسن هذا القول.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«إن الله تعالى حييٌّ كريم يستحي إذا رفع**

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: الخلد، فتكون الكنية: أبو الخلد، ولم أعرفه.

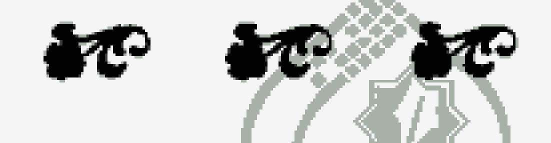
(٢) الإيحاء من الله تعالى، والاستدلال بها كما ذكر المصنف هنا من أساليب الصوفية وبدعهم، وفي هذا تقوُّل على الله تعالى ما لم يثبت أنه قاله، وشرعٌ لما لم يشرعه تعالى، بالإضافة إلى أن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير الشريعة، فكل من أراد شرع شيء ادَّعى أن الله أوحى إليه ذلك، والله المستعان.



الرجل إليه يديه أن يردَّهما صفراً خائبتين»[1] فإذا كان هذا في رفع اليدين فما بالك بالتقرُّب والرجاء والطمع؟

وقال الحسن رحمه الله تعالى: كان بجواري شرطي فلما مات حمل إلى مسجدي لأصلي عليه، فامتنعت من الصلاة عليه لِمَا أعرف من ظلمه، فقلت: اصرفوه عني وصلُّوا عليه، فرأيته في تلك الليلة في منامي وهو في قبة خضراء، فقلت له: أنت فلان الشرطي؟ فقال: نعم. فقلت له: بمَ نلتَ هذه المنزلة؟ قال: بإعراضك عني أقبل عليَّ الجليل، وقال: أنا أقبل المطرودين.

والحكايات في هذا الباب كثيرة، وباب الكرم مفتوح وليس ثَمَّ أكرم من الله، ولا تربح المعاملة مع أحد أكثر منه سبحانه وتعالى[2]. وفي بعض الأحاديث يقول الله عزَّ وجلَّ: «من تقرَّب إليَّ شبراً تقرَّبتُ إليه ذراعاً، ومن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبتُ منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيتُه هرولة»[3].



(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٦٥) في كتاب الصلاة، ٣٥٨ ـ باب الدعاء حديث رقم ١٤٨٨. والترمذي في جامعه (٥/٥٢٠) في كتاب الدعوات، باب (١٠٥) حديث رقم ٣٥٥٦ وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وروى بعضهم ولم يرفعه. وابن ماجه في سننه (٢/١٢٧١) في كتاب الدعاء، ١٣ ـ باب رفع اليدين في الدعاء، حديث رقم ٣٨٦٥.
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢٠) وصحيح الترمذي (٢٨١٩) وصحيح ابن ماجه (٣١١٧).

(٢) وهذه الحكايات وأمثالها لا تغني ولا تسمن من جوع، والاقتصار على النصوص من الكتاب والسنة أولى من زيادة هذه الحكايات والمنامات.
ولا شك أن باب الكرم مفتوح وأن المعاملة مع الله رابحة، ولكن ضمن حدود وضوابط الشرع، فالكريم هو الذي شرَّع ولا يُستدل بعد ذلك بالكرم على التسهيل أو التخفيف في أمور الشريعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١/١٣ مع الفتح) في كتاب التوحيد، ٥٠ ـ باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، حديث رقم ٧٥٣٦، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٦١) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١ ـ باب الحديث على ذكر الله تعالى، حديث رقم ٢٦٧٥.

فصل

وأما العقيقة فيحتمل أن يجزىء فيها ذلك[1]؛ إذ هي كالأضحية ولا تجزىء إلا عند العجز.

وقال مالك في الموطأ: ثنا ربيعة بن أبي عبدالرحمن[2] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[3] أنه قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور[4].

وأظن أني رأيت حديثاً أن بعض الصحابة ولد له ولد فقال له النبي ﷺ: **«ضحِّ عنه ولو بعصفور»**[5]. لكني لم أجده بعد ذلك، فالله أعلم هل رأيته أم لا؟ وقد لا يكون حديثاً، والله أعلم.

---

(١) وهذا القول لم يقل به حتى ابن حزم. انظر: المحلى (٥٢٣/٧).

(٢) ثقة فقيه مشهور. التقريب ص ٣٢٢.

(٣) ثقة له أفراد. التقريب ص ٨١٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٤) الموطأ (٥٠١/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨/٨) عن حفص عن أشعث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم به.

وذكره ابن القيم في تحفة المودود ص ٤٧ عن ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: «كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور».

وقال ابن حزم في المحلى (٥٢٧/٧): روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: .... وذكره.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٨٣/١٥): «وأما قوله: «ولو بعصفور» فإنه كلام خرج على التقليل والمبالغة كما قال رسول الله ﷺ في الفرس: **«ولو أعطاكه بدرهم»**، وكما قال في الأمة إذا زنت: **«بعها ولو بضفير»**، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذَّ ممن لا يعدُّ خلافاً».

وقال ابن حبيب من المالكية ـ كما في المنتقى للباجي (١٠٢/٣) ـ: «ليس المراد أن يجزي العصفور، وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة وأن لا تترك وإن لم تعظم فيها النفقة».

(٥) ولم أقف عليه.






ويحتمل أن لا تجزىء لأنها فدية الولد، وقد ورد فيها نص، حتى قال بعض العلماء: لا يجزىء فيها غير الغنم(١).

وقال النبي ﷺ: **«عن الغلام شاتان مكافئتان/**[١٢] **و[في]**(٢) **الجارية شاة»**(٣). والعقيقة تخالف فإن الأضحية عبادة مقصودة للتطوع، وهذه مقصودة لأجل الولد فدية عنه، فلا يجزىء فيها غير بهيمة الأنعام.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفرغ من كتابته يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي يوم الثلاثاء من شهر جمادى الأولى سنة خمس وستين وثمان مائة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر(٤).

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) وبه قال ابن حزم وبعض الشافعية. انظر: المحلى (٥٢٣/٧) وفتح الباري لابن حجر (٥٠٧/٩).

(٢) هكذا في الأصل، والذي في مصدر الرواية: [عن].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٢/٣) في كتاب الأضاحي، ٢١ ـ باب في العقيقة. حديث رقم ٢٨٤٢، والنسائي في المجتبى (١٨٣/٧) في كتاب العقيقة، ١ ـ حديث رقم ٤٢٢٣، كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٦٥٥.

(٤) وهي المدرسة العمرية المشهورة، أنشأها بدمشق أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، أخو صاحب كتاب «المغني»، وتوفي رحمه الله سنة سبع وستمائة.
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٠٠/٢ ـ ١٠٢).